



وزارة الفلاحة والصيد البحري  
Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime

009907

رقم

م م ب / ق ت ! م ب / م ت ! م ت !

الرباط، في  
3 - ديسمبر 2014

قرار

وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 49 و 92 منه؛  
وبناء على الظهير الشريف بمثابة رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وفع تغييره وتميمه،  
وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92  
من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام  
المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول  
في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009)، المتعلق بتحديد  
الاختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة، ولا سيما المادة 4 منه،  
وبناء على المرسوم رقم 2.11.212 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات  
العامة للوزارات،  
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12  
ال الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في  
المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 ، السالف الذكر،  
وبعد اطلاع رئيس الحكومة؛

قرار مالي

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المفتش العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)،  
وتحدد البطاقة المرفقة بهذا القرار مواصفات المنصب.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه كل شخص يتتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون ذا جنسية مغربية.
- أن يتتوفر على مستوى عال من التعليم يسمح بالولوج إلى درجة مهندس أو متصرف أو ما يعادلها، وعلى المؤهلات والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغلها.
- أن تكون له تجربة مهنية كافية في القطاع العام أو الخاص، في مجالات التدبير الإداري والمالي والمحاسباتي والتدقيق والمراقبة، لا تقل عن 10 سنوات.
- أن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية لا تقل عن منصب رئيس قسم لمدة أدناها 5 سنوات.
- أن يتتوفر على تجربة في مجال **اللوجistics والتخزين والتتبع والتقييم**.



DIRECTION DES RESSOURCES HUMAINES

B.P : 607, Station Dbagh, Avenue Hassan II - Rabat  
Tél. : 0537 69 02 15 / 16

fax : 0537 69 84 29

مديرية الموارد البشرية

صندوق البريد : 607 محطة الدباغ، شارع الحسن الثاني - الرباط



الهاتف: 0537 69 02 15 / 16

**المادة الثالثة:** يتكون ملف الترشيح إضافة إلى طلب خطى، من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية محررة باللغة الفرنسية، ومن أية وثيقة تثبت توفر المرشحة أو المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور. كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح **مشروعًا مؤسسيًا** يعرض من خلاله المرشح أو المرشحة استراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء المفتشية والذي ستتم مناقشته أمام لجنة الانتقاء.

**المادة الرابعة:** ابتداء من ٣ ديسمبر ٢٠١٤ ، يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة .[www.agriculture.gov.ma](http://www.agriculture.gov.ma)

**المادة الخامسة:** يودع، مقابل وصل بالإسلام، ملف الترشيح، في (٥٦) ستة نظائر، بكتابه السيد مدير الموارد البشرية (قطاع الفلاحة)، ابتداء من ٨ ديسمبر ٢٠١٤ ، إلى غاية ١٩ ديسمبر ٢٠١٤ وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، مع التأكيد أن كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، لن يؤخذ بعين الاعتبار. كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني [emplois\\_superieurs@agriculture.gov.ma](mailto:emplois_superieurs@agriculture.gov.ma)

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة: [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني للوزارة [www.agriculture.gov.ma](http://www.agriculture.gov.ma) والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

٤٤

وزير الفلاحة والبيئة البحري

عزيز أخنوش

التعريف بالمنصب	مسمى المنصب
المفتش العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الفلاحة.	
المهمة أو المهام الموكلة للمنصب	مهمة المنصب أو الغرض من وجوده
<p>تفتيش ومراقبة وتدقيق وتقييم تدبير المصالح المركزية واللامركزية للوزارة، كما يقوم بمهمة التنسيق والتواصل والتتابع مع مؤسسة الوسيط والتعاون، مع كل من المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.</p> <p>✓ السهر على سلامة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية وعلى حسن تدبير الأموال العمومية،</p> <p>✓ إجراء المراقبات والتدقيقات الداخلية المتعلقة بتهيئة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل،</p> <p>✓ التحري في الشكایات والتظلمات الموجهة إلى الوزارة من طرف المواطنين أو المتعاملين معها، وكذا شكايات وظلمات الموظفين أو الأعوان أو المستخدمين،</p> <p>✓ تدعيم الأخلاقيات، لا سيما بالكشف عن حالات تضارب المصالح عند الموظفين وإخبار الوزير بها،</p> <p>✓ تتبع التوصيات المتبعة في تقارير المحاكم المالية والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.</p> <p>✓ القيام بعمليات التدقيق وتقديم الإقتراحات لتحسين المردودية والفعالية،</p> <p>✓ التدقيق في مسک سجلات جرد العقارات والمعدات والمخازن،</p> <p>✓ تقييم نتائج أنشطة المصالح المركزية واللامركزية للوزارة، مقارنة مع الأهداف والتكاليف الناتجة عنها،</p> <p>✓ تقديم الإستشارة.</p>	أنشطة المنصب